

الذي اصابه فعل هذا اطلاقه في العباد والفقير والظريف والترفيع لسببه كما في العيون  
وجون جياطة الذئب الجزل لا ادهين الخيل فيه الترفيع لسببه حتى جازي لان الجسد ليس  
بلسن جلا الطاعة **وله** وجازي نعم وجلبه والذئب كسيف وخب بقصة لا شح **وهو**  
والذئب الختم بالقصة اقتداء ببول الله تعالى عليه وسلم في الذئب ولا يكون خاتم من جازي  
وجرد على الصيغ **وهو** كسيف وخاله وان انفصل لقصة الامانة وجلب خلة اله اعزب كالمسيف  
والمظنفة واعلانها ما يعذب الكفار لا سكين الفجر والذواة ولا الشرح والعام والركاب ولا العيلة  
لانها ليس بغيره فاشبهت الاواني ويشترط فيها جازي ذلك لاعتدال بلا اشتراط لاجل الخلق  
والاحلية غير المتوقف على الكنت والجلية الكعبة والمتاجرة وفتاويه **وله** وكفصة وهو لا ياداميو  
انه اذا وسع انا بهيها كان محض شدة تجرمه الا فلا تكن في **له** في الرخصة في باب ركعة الذهب  
بالحسن مؤبده الخاتمة والسيف ونحوها للخلق مؤبده لا لاجل منه شدة وجهان وقيل العيون  
قلت واجل الصوف الانتحال والمبشر جيون لمن عهد انشاء وكسرت شدة ووطقت اثنان قد  
انفا وشتا واملعة من ذهب ووضحة لان الصوف لله عليه وسلم اذن لخلق طبع الله ان يجد انفس  
ذهب والشرف والاملعة فيضاهه ولا لاجل لخلق استجماله لذهب في غير ذلك لاجل ان لا يخذل  
ستلزم ذهب لعموم الذهب **وله** وجلب الانتزاع لانه لاجل جازي **وهو** وجلب الخيل الذهب  
والفضة والظنر بها لان اخذت منها جليلة لانه لاجل جازي **وهو** وجلب الخيل الذهب  
في الخيل كان اخذت خيل الامم من ذهب ما بين منتقال ويترك لخلق البشر للولع ونحوه لانه من زكيات  
ويجز ان يتشبه النساء بالخيل والزمان لتساها ليعلم الله المستميرين بالانتقال لخلق واليشيات  
بالزمان من النساء وهي الخيل ليس لجمعة ولا لمعجز وله ليس لاجل ولا لخصر وفيها من الفضل  
بجزم طاعة الذئب والشر والذئب على الكعبين الخيل والغير الخيل يكون لله ليس فامة بعزبه  
والجهد والقرعة والمخاطبة **وله** واجل جازي على ما ذكره الما وروي في باب الحج ويدخل وقتها على  
الاصح بطول الفرس وقيل بان تقاها ويهدى في الرواك وصلها باجاعة وسفودا ان شاه **وله**  
ومسيران وشح وان خرجا مختلف **وهو** اي فعل ضلع العبد في المسيران وسع وعلم من ذلك المسير  
اول وان خرج لضمة من المسيران واخيرا في خارج البلاد مختلفة من ضلع فيه بالضعف مثل الناس  
كالشيخ والزمي والمزني **وله** وغسل وترين ونظية غسل وغيره **وهو** وسجود بغسل وبغسل  
بالحن والغم ونحوه وتنظية وترين للعباد كاجد يستوي فيه المحتل وغيره لان ذلك لا يجرى اليوم  
بخلاف الاجتهاد ويترك المساء وان الهية الجوز وسجود لاجل ينظف الما ولا ينظف ولا  
بليس ما يترين بل يخرج في باب الله **وله** وجازي من ضعف ابله واجبه وشح **وهو** اي وجب  
اخذه اي وجب ان يغسل للبيد وتنظية من ضعف اللبل ما يشاء في اجبه وسجود ان يحل  
العبدان ليعادة لقرعه على الله عليه وسع من اجل العبد لم يمته قلبه يوم يموت القلوب في  
النوري وبجمل لاجل يعظم الليل وقد قيل ان الدنيا مستجاب في جس لبل اجتهاد وسجود  
والرزيب ونصف شعبان ويستجاب في ذمها الى الصلوة العبدت انه صلى الله عليه وسلم ما ركبت

والاصح بطول الفرس  
وقيل بان تقاها  
ويهدى في الرواك  
وصلها باجاعة  
وسفودا ان شاه  
وله  
ومسيران وشح  
وان خرجا مختلف  
وهو اي فعل  
ضلع العبد في  
المسيران وسع  
وعلم من ذلك  
المسير اول وان  
خرج لضمة من  
المسيران واخيرا  
في خارج البلاد  
مختلفة من ضلع  
فيه بالضعف مثل  
الناس كالشيخ  
والزمي والمزني  
وله وغسل وترين  
ونظية غسل وغيره  
وهو وسجود بغسل  
وبغسل بالحن  
والغم ونحوه  
وتنظية وترين  
للعباد كاجد  
يستوي فيه المحتل  
غيره لان ذلك  
لا يجرى اليوم  
بخلاف الاجتهاد  
ويترك المساء  
وان الهية الجوز  
وسجود لاجل  
ينظف الما ولا  
ينظف ولا بليس  
ما يترين بل  
يخرج في باب  
الله وله  
وجازي من ضعف  
ابله واجبه  
وشح وهو اي  
وجب ان يغسل  
للبيد وتنظية  
من ضعف اللبل  
ما يشاء في  
اجبه وسجود ان  
يحل العبدان  
ليعادة لقرعه  
على الله عليه  
وسع من اجل  
العبد لم يمته  
قلبه يوم يموت  
القلوب في  
النوري وبجمل  
لاجل يعظم  
الليل وقد قيل  
ان الدنيا  
مستجاب في  
جس لبل اجتهاد  
وسجود والرزيب  
ونصف شعبان  
ويستجاب في  
ذمها الى  
الصلوة العبدت  
انه صلى الله  
عليه وسلم ما  
ركبت

عبد ولا كذا في فط ولا يترى لركوب ونحوه وقيل يغسل لانه قربة الى ان يرجع ويستعمله  
في طريق غير الطريق الذي جازي به الى المحتل اقتداء به في الله عليه وسلم واخلف في سببه فقيل  
بغيره كقول المستفتي وقيل بالصدق بل فتراها وقيل ليزود قنودا في ربه وقيل ليشبهه لولا ان  
وقيل ليعظ المنافقين وقيل كان نفعه بطولها في ذهابها وانما في اباها وهذا اظهر فليس  
في ذلك وكذا من يشاء له على الصريح **وله** وكبرنا امام فخرج للفرقة في غير محل واستكفها ابي بكر  
القرعة بعد الصبح الى المحتل لباخذها بحسنه وما الامام فالتمسها ان لا يخرج الا عند الاجرام وسجله  
في باب الجوزان بعدل حذوه وان يخرج في عبد لفظ لان شغل الناس في يوم الاصح الاجمعي ووضعا  
بعد الصلوة فيجعل لسعلا بلا ويخرج في يوم الفطر لاجل اخراج العطن لان وقته قبل الصلوة فيصنع  
طرا وقت يستعمله في يوم الاكل يوم عبد لفظ وان يكون عزرا وترى في عبد الاصح لانه لا يصح  
وغرس **وله** وكبرنا في يومه وياموم وفاقا بن استنسلح ونحوه ما يبقا وقرا في وقتا  
وقرا اقتربته حجازا وحده وهما يركون واجبا في سيرة بن كبر بن ابي وبنين في حارس  
الجدلان يركون به دنا لا استفتاح وقيل التجود شح كبريات في اوله فان تجود قبل ان يركون  
ما لم يفران فان قرا بعد الصلوة الكبريات وفاته بجلا ووجاه الاستفتاح فانه لا في يوم بعد التجود  
والفرق ان بعد التجود لا يكون مستفتحا ويمن في الشبهة قبل التجود حتما فان كان ما شتا وامل  
بانعه ولا يركون الا استفتاح الامام بالركون او بعد الايقن فان كان لا يركون الا مواضع الامام  
ويستخرج الدين في الكبريات وعلم من قوله به لا استفتاح والتجود فانه سوى تكبير في الاجرام والركون  
ويستجاب بضع بين تكبيرين بين حينه على شانه تحت صدق ويقول سجودا والجملة ولا اله الا الله والله  
آدم ومنه البقيات الصالحات في قول بعض المشركين ونحوه الرنا ودا عليه والبيان بذكر غيره وسج  
ان يقرأ بعد الفاتحة والاولى في الثانية اترت ويستعمل في التكبير والقرعة وقد ثبت انه قبل عليه  
قرا فراهما اسم سجودا لعل وصل ان كبرت العاشية والكل شنه **وله** ثم خطبة لا مشفرة وكبر  
لا اوله فسجودا زانية سبها ابي اذ اخرج من الصلوة خطبة تنزل ركعتيها كما كان خطبة لا مشفرة وكبر  
بجديها العيا لهما ما فلتا فاصول العبد وقسنا ذكر ذلك في اجتهاد وسجود ان يعلم في خطبة  
عبد الفطر والاجمعي الاجمعي وان يكون قبل افتتاح الخطبة الا في شح كبريات وقيل الثانية سب كبريات  
ولا ولو دخل من التكبيرات جملا ونجاها **وله** في الجاوي في الخطبة بمنس تكبيرات موم ان التكبير  
من الخطبة والصحيح المنقول ان التكبير ليس بها بل من مقدمتها لكن مضمة الى التمسوية اليه فيجعل  
انوارا في خطبة مقدمتها لا يومها ولا خطبة لا مشفرة لان الرض من ذلك العزبة **وله** ونحوه  
نفا من ليلتها ما يركونها على قبل الى القرعة **وهو** ويكره في ربه التمس ليق العبد كمنه ثلث تكبيرات نشقا  
لنسة فان في الله انراهم اكره الله العزلة اله الا الله والله اكره الله اكره الله اكره الله اكره الله  
المستل لاجرام الامام يصلون العبد لان الصلوة الى ذلك لو تمعاج فان كبرياتا وبعدها لغير الجوز  
الاجل لانه مشغول باللبه **وله** وبعد كل ثلثة من سجدة مرة الى عظمة الشرف والجماع من ليلتها  
الاصح لانه اي ويكره في سجدة مرة بعد كل ثلثة وهذا هو التمس للعباد ولا يستعمله عبد الفطر  
واما في عبد الاصح فانه سنة لغيرها خارج من سجدة مرة بعد كل ثلثة لبله العبد وسجود التكبير  
الذي عليه المرسل الى القرعة بالبيد مشغول التكبير المقيد الى عظمة الشرف من ايام الشرف هذا هو الاظهر  
الذي عليه العمل والاصح فانه يكون مستغفلا باللبه لبله العبد لانه يجلب ليلتها التكبير وطرف  
يوم الجزل اصح ايام الشرف ولا تصح ثلثة ووث ثلثة بل يكون بعد الفرض والنفال والندوة

الخطبة